

أمر رئاسي عدد 525 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30
ماي 2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31
جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 71
لسنة 2016 المؤرخ في 3 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون
الاستثمار وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي
1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث
والتعليم العالي الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وأخرها الأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 31
ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل
1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام
ولكاتب أول ولكاتب الجامعات مؤسسات التعليم العالي والبحث
وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي
نقحته وتمامته وأخرها الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8
جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس
1993 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام
ولكاتب أول ولكاتب مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي
وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي
1994 المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها
بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح
والامتيازات المسندة للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي
2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس
2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية
وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتمامته وأخرها الأمر عدد 3170 لسنة
2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي
للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 709 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي
2015 المتعلق بحذف سلك الباحثين الفلاحيين وإدماج أعوانه
بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات البحث والتعليم
العالي الفلاحي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة السابعة من الفصل 5 من
الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000
المشار إليه أعلاه و تعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (مطة سابعة جديدة):

- ممثلين لأعوان البحث بمعهد الزيتونة يضبط عددهم
وطريقة انتخابهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي : أعضاء،

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكثير